

Distr.: General
28 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- عُقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٢، وهي: الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، أفريقيا، الذي عُقد في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يونيه؛ والاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في أنتيغوا، غواتيمالا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع السادس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عُقدت في أنطاليا، تركيا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

* E/CN.7/2013/1



٢- وعقب استعراض اتجاهاات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها. وقد تيسر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وسوف تُتاح للجنة المخدرات بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية تقارير كل من الاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أفريقيا (UNODC/HONLAF/22/5)، والاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/22/5)، والاجتماع السادس والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/36/5)، والدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/47/5). والتقارير متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت.

ثانياً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها

مشروع قرار توصي لجنة المخدرات باعتماده

٤- أوصى الاجتماع الثاني والعشرون لهولندا، أفريقيا، لجنة المخدرات باعتماد مشروع القرار التالي:

إعلان أكر

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) الذي أُقر فيه بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوِد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تستذكر أيضاً أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

وإذ ترحب بالنتائج التي خلص إليها الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أكرا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وقرارها ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وذلك وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١/٥٤،

١- تحيط علماً بإعلان أكرا، المرفق بهذا القرار؛

٢- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لإعلان أكرا وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المرفق

إعلان أكرا

نحن، ممثلي الدول، إذ نلتقي في أجواء من الثقة والتعاون بمناسبة الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي ينعقد في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء خطر المخدرات المتعاظم في أفريقيا،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء المشاكل المستجدة بشأن الصناعة غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية وانتشار مؤثرات عقلية مثل الترامادول،

وإذ نستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) حيث يقر الإعلان بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوٍ ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ نلاحظ أن مشكلة المخدرات في أفريقيا تطرح تحديات متعددة الجوانب، بما فيها عدم كفاية خدمات العلاج وإعادة التأهيل اللازمة لسدّ الاحتياجات الهائلة من تدابير معالجة هذه المشكلة، وكذلك النقص في المعدات، بما فيها أحدث أجهزة الكشف وآلات التصوير التي تعمل بنظام تلفزيون الدارة المغلقة في المطارات والنقاط الحدودية الرئيسية من أجل مكافحة تهريب المخدرات، والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد باعتباره محركاً رئيسياً للاتجار بالمخدرات،

وإذ نلاحظ أيضا أن الاتجار بالمخدرات مشكلة متعددة الجوانب لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا بخفض العرض والطلب، وأن هذه المشكلة تزداد تفاقمًا في أفريقيا،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

(أ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، جيم.

واقترعاً منا بأن اتخاذ إجراءات محدّدة ووضع خطط وطنية شاملة ومنسّقة جيّداً هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدّرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

١- اتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن التدابير الفعّالة للتصدّي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية ودراسات متعمّقة لمخاطر زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه، للمساعدة على وضع استراتيجيات وطنية تكافح آثار القنب المضرة بفعالية؛

(ب) يتعيّن على الحكومات أن تنظر في وضع استراتيجيات للتنمية البديلة تستثمر في البنى التحتية والمعدات اللازمة لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية لسكان الأرياف الذين يعتمدون على زراعة القنب غير المشروعة في كسب الرزق؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مستوى جيّداً من التدريب والتجهيز والتنسيق مع الجهات الفاعلة في بلدان أخرى في سياق مكافحتها للاتجار بالقنب على الصعيد الإقليمي؛

٢- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تجميع معلومات وقائية وشاملة ويمكن التعويل عليها بشأن الوضع السائد في بلدانها فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لمكافحة تعاطي المخدّرات والحد من تأثيره على مجتمعاتها المحلية؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومات النظر في استراتيجياتها الراهنة لضمان إتاحة خدمات علاج ووقاية معقولة التكلفة وشاملة لمجموعة واسعة من أشكال الإدمان لمواطنيها من متعاطي المخدّرات والمراهقين لها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تُدرج في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين متعاطي المخدّرات من الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل باعتبارها عنصراً مكمّلاً للسجن؛

٣- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدّم دعماً فعلياً لمشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سبل الاتصال بين المطارات وأن تنشئ فرق عمل مشتركة معنية باعتراض المخدرات في مطاراتها الدولية، باعتبار كل ذلك جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهيّتها، للتمكن من التصديّ لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تلزم سلطاتها المعنية بمراقبة المواد الكيميائية بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي توفره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبدعمه والمشاركة الفاعلة فيه، للتمكن من التأكد من مشروعية الأطراف التجارية ومعاملاتها بالسلائف الكيميائية؛

(د) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، إعادة النظر في قوانينها الداخلية ذات الصلة بغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ولتعزيز التناسق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تلتزم بزيادة الموارد المخصصة لتثقيف الجمهور بشأن خفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها استخدام الموارد المتأتية من الضبطيات؛

٤- واتفقنا أيضاً على تقديم التوصيات التالية، بعد نظر الأفرقة العاملة في القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين:

(أ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المعقود في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضماناً للتصدي الفعال لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، تعزيز آلياتها لرصد صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واستيرادها وتوزيعها وتصديرها واستعمالها بصورة مشروعة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(ب) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(ج) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)،^(د) علاوة على القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، لمنع تسريب تلك المواد إلى قنوات غير مشروعة والحرص في الوقت نفسه على إتاحتها للأغراض المشروعة، والعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة بهذا الشأن، أو توجيه طلب بذلك إلى المكتب؛

(ج) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتقديم جميع التقارير الإلزامية والاختيارية وفقا للاتفاقيات الآتفة الذكر والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات؛

(د) تُشجّع الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، على السعي إلى إقامة منصة مشتركة لتبادل المعلومات المؤمنة وإجراء تحقيقات مشتركة بشأن الجرائم العابرة للحدود، بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من المبادرات التنفيذية المشتركة الناجحة على الصعيد دون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي التشجيع على إقامة اتفاقات ثنائية بين السلطات الوطنية المختصة لتسهيل التصدي لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(و) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الالتزام بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(د) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

تعزيز الإجراءات الداخلية المتخذة بشأن قضايا المخدرات، بما في ذلك مواصلة بناء القدرات وزيادة الموارد البشرية وموارد الميزانية المخصصة لأجهزة إنفاذ القانون؛

(ز) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تسجل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) و/أو تواصل تبادل معلومات آنية عن التجارة المشروعة بالسلائف الكيميائية عبره، وأن تستخدم النظام الجديد للإبلاغ عن حوادث السلائف استخداما فعليا لتبادل المعلومات الاستخباراتية الآنية عن ضبطيات السلائف وسرقتها والشحنات الموقوفة منها أثناء العبور، وعن تسريبها والشروع في تسريبها وكذلك عن المختبرات غير المشروعة؛

(ح) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تتبادل المعلومات عن ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع للمكتب؛

٥- دعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة الاعتراف بالجهود التي تبذلها أفريقيا في إطار مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي واغتنام الفرصة المتاحة لتعزيز دعم المبادرات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات وجهود بناء القدرات في القارة الأفريقية.

ثالثاً- توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف- الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

توصيات أخرى

٦- بالإضافة إلى التوصية باعتماد مشروع قرار، قدّم الاجتماع الثاني والعشرون لهونليا، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه.

١- التدابير الفعّالة للتصدّي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين

٧- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يخصّ التدابير الفعّالة للتصدّي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية ودراسات معمّقة لمخاطر زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه، للمساعدة على وضع استراتيجيات وطنية تكافح بفعالية آثار القنب المضرة؛

(ب) يتعيّن على الحكومات أن تنظر في وضع استراتيجيات للتنمية البديلة تستثمر في البنى التحتية والمعدات اللازمة لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية لسكان الأرياف الذين يعتمدون على زراعة القنب غير المشروعة في كسب الرزق؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مستوى جيّداً من التدريب والتجهيز والتنسيق مع الجهات الفاعلة في بلدان أخرى في سياق مكافحتها للاتجار بالقنب على الصعيد الإقليمي.

٢- الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم

٨- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يخصّ الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تجميع معلومات وقائعية وشاملة ويمكن التعويل عليها بشأن الوضع السائد في بلدانها فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة تعاطي المخدّرات والحد من تأثيره على مجتمعاتها المحلية؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومات النظر في استراتيجياتها الراهنة لضمان إتاحة خدمات علاج ووقاية معقولة التكلفة وشاملة لمجموعة واسعة من أشكال الإدمان لمواطنيها من متعاطي المخدّرات والمرهّنين لها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تُدرج في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين متعاطي المخدّرات من الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل باعتبارها عنصراً مكمّلاً للسجن.

٣- إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح

٩- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يخصّ إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدم دعماً فعلياً لمشروع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سبل الاتصال بين المطارات وأن تنشئ فرق عمل مشتركة معنية باعتراض المخدرات في مطاراتها الدولية، باعتبار كل ذلك جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهيّتها، للتمكن من التصديّ لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تلزم سلطاتها المعنية بمراقبة المواد الكيميائية بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي توفره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبدعمه والمشاركة الفاعلة فيه، للتمكن من التأكد من مشروعية الأطراف التجارية ومعاملاتها بالسلائف الكيميائية.

باء- الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠- قدّم الاجتماع الثاني والعشرون لهونوليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، التوصيات الواردة أدناه.

١- التصديّ للتحديات التي تواجه المنطقة بسبب إنتاج الكوكايين والقنب والهروين، والاتجار بها

١١- قُدِّمت التوصيات التالية فيما يخصّ التصديّ للتحديات التي تواجه المنطقة بسبب إنتاج الكوكايين والقنب والهروين والاتجار بها:

(أ) بغية المساعدة في التحقيقات في الاتجار غير المشروع والنجاح في الملاحقة القضائية للأفراد المسؤولين عن ذلك، فإنه ينبغي للحكومات أن تكفل لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات لديها المعنية بالتصديّ لهذا الاتجار القدرة على الاضطلاع على المستوى اللازم بالتحليل الجنائي للمخدرات والكيمائيات السليفة المضبوطة؛

(ب) يتعيّن على الحكومات القيام بالخطوات اللازمة لوضع استراتيجيات فعالة بشأن التصديّ لتنامي مشكلة الاتجار على النطاق الصغير جداً بالمخدرات غير المشروعة الذي يهدد بتوسيع الاستهلاك المحلي منها وزيادة الطلب عليها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم التعاون العمليّ على نحو أوثق بين سلطات إنفاذ القوانين في المنطقة من أجل التصديّ للتحديّ العمليّ القائم الذي يشكله الاتجار البحري أمام إنفاذ القوانين على نحو فعّال.

٢- فرق العمل المشتركة بين الأجهزة الوطنية في التصدي للاتجار بالمخدرات

١٢- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص فرق العمل المشتركة بين الأجهزة في التصدي للاتجار بالمخدرات:

(أ) بالنظر إلى الأساليب المتطورة على نحو متزايد التي تستخدمها شبكات الاتجار، ينبغي للحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القانون لديها في إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات التي تمكّن من التعاون فيما بين فرق العمل عبر الحدود على الاستجابة للاحتياجات المحددة والمتطلبات العملية؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تجري استعراضاً للممارسات والإجراءات المتبعة حالياً فيما يتعلق بالقيام بالتحقيقات في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل به من جرائم منظمة في الولايات القضائية الأجنبية، إلى جانب استعراض ماثّل للإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة الإثباتية بشكل رسمي من هذه الولايات القضائية، وذلك لتقرير ما إذا كانت الممارسات القائمة تلي الاحتياجات العملية لنظم العدالة الجنائية لديها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تستهدف تعزيز المراسد الوطنية للمخدرات عن طريق بناء القدرات المؤسسية والتنسيق فيما بين المؤسسات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي بغية سد الثغرات في جمع البيانات وتبادلها، مما يعزّز إسهامها في صنع القرارات ووضع السياسات العامة على الصعيد الوطني والدولي؛

(د) ينبغي للحكومات أن تنظر في تنسيق نظم البيانات الخاصة بسلطات إنفاذ قوانين المخدرات لديها، والأجهزة ذات الصلة من أجل الإسهام في تقديم تحليلات بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية للمخدرات، ومواصلة تطوير هذه النظم لتوفير المعلومات الآنية دعماً لتدابير التصديّ العملية؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تستكمل المعلومات المقدّمة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بالبيانات ذات الصلة التي جمعتها المراسد الوطنية للمخدرات لكي يتسنى إجراء تقييم أكثر دقة فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ومتابعتها.

٣- الحفاظ على الرقابة على الكيماويات السليفة والمستحضرات الصيدلانية

١٣- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص الحفاظ على الرقابة على الكيماويات السليفة والمستحضرات الصيدلانية:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على الاضطلاع بتقييم شامل لاحتياجاتها ومتطلباتها المشروعة المحلية من المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بغية التوصل إلى رقم يشكل خط أساس يساعد في الكشف عن أي محاولات لتسريبها على نحو غير مشروع؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تقوم بالخطوات اللازمة لضمان أن يكون الموظفون العاملون في سلطاتها الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف مدربين على نحو كاف، وأن يكون لديهم المعرفة المتخصصة والمهارات المهنية اللازمة للقيام بفعالية بتطبيق وإنفاذ التشريعات والإجراءات الخاصة بمراقبة استعمال السلائف، وأن يظلوا في مناصبهم حفاظاً على الاستمرارية؛

(ج) تشجّع الحكومات على تعزيز جهودها والتأكد من أن أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على بينة بالدور الهام الذي يؤديه التحليل الجنائي للكيماويات السليفة المضبوطة، والذي يؤدي من ثم تبادل نتائجه إلى زيادة المعرفة الإقليمية بمصادر صنع هذه المواد وأنماط الاتجار بها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تشجع سلطاتها الوطنية على وضع مدونات قواعد سلوك طوعية خاصة بالصناعة الصيدلانية تدعم تنفيذ التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية تنفيذاً فعالاً وتعزّز حسن التعاون بين القطاعين العام والخاص ومسؤوليتيها المؤسسية المشتركة فيما يتعلق بالمعاملات التي تنطوي على مستحضرات صيدلية.

جيم- الاجتماع السادس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١٤- قدّم الاجتماع السادس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، التوصيات الواردة أدناه.

١- الكيماويات السليفة، بما في ذلك استبانة دروب التهريب الجديدة وجماعات الاتجار الضالعة في تسريب السلائف وأساليب عملها

١٥- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص الكيماويات السليفة، بما في ذلك استبانة دروب التهريب الجديدة وجماعات الاتجار الضالعة في تسريب السلائف وأساليب عملها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تكفل خضوع بيع واستخدام مستحضرات الكيتامين للسيطرة والمراقبة منعاً لتسريبها بغية استخدامها بصفة غير مشروعة؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تكفل لموظفي سلطاتها المسؤولة عن إدارة الإجراءات النازمة لتداول المواد الكيميائية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية مستوى وافياً من التدريب والتجهيز من أجل استبانة المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة وغيرها من المواد الكيماوية التي تشغل الاهتمام؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إقامة علاقات شراكة فيما بين الوكالات تضم وزارات تشمل المهام المكلفة بها التنظيم الرقابي لعمليات استيراد وتصدير الكيماويات السليفة وصنعها والتجارة فيها وتوزيعها على المستوى الوطني والإشراف على تلك العمليات وإنفاذ القوانين النازمة لها.

٢- إنتاج المنشطات الأمفيتامينية، وبخاصة الكشف عن "المختبرات الضخمة" وتفكيكها، والتحدي المتمثل في الصنع غير المشروع في مختبرات منزلية، ومراقبة الصيدليات التي تبيع على شبكة الإنترنت، وظهور عقاقير محوّرة جديدة لا تخضع للمراقبة الدولية

١٦- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص إنتاج المنشطات الأمفيتامينية، وبخاصة الكشف عن "المختبرات الضخمة" وتفكيكها، والتحدي المتمثل في الصنع غير المشروع في مختبرات منزلية، ومراقبة الصيدليات التي تبيع على شبكة الإنترنت، وظهور عقاقير محوّرة جديدة لا تخضع للمراقبة الدولية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تعيد النظر في تشريعاتها وذلك لكي تكفل أن تكون سلطاتها المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات مخوّلة بصلاحيّة مواجهة التحديات الجديدة التي تمثلها مواد السلائف الأولية والمواد الكيميائية المشروعة غير الخاضعة للمراقبة وظهور مواد جديدة مؤثرة نفسانياً يوفّر مصادرها المتّجرون بالمخدرات؛

(ب) ينبغي للحكومات، في تصديّها لنفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تُهرّب المنشّطات الأمفيتامينية إلى المنطقة وعبرها، أن تشجّع وتدعم بفعالية سلطاتها المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات بغية زيادة التعاون من خلال اتخاذ تدابير من قبيل تبادل المعلومات الاستباقي والتعاون في القيام بعمليات الاستهداف والاعتراض المشتركة لمكافحة عصابات الاتجار المستبانة، والتعجيل بوضع إجراءات ثنائية لدعم وتيسير الاستجابة السريعة لطلبات الاضطلاع بعمليات التسليم المراقب؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل قيام السلطات المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات باتخاذ تدابير لرصد بيع المعدات التي تُستخدم في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع وكذلك التجارة بتلك المعدات، ومنها مثلاً آلات صنع الأقراص، والأواني الزجاجية المخبرية وما يتعلق بها من معدات مخبرية أخرى، وذلك من أجل تحقيق الفعالية في منع تسريب هذه المواد إلى مواقع التصنيع السرية.

٣- إجراء تحقيقات عبر الحدود: التحديات التي تواجه التحقيقات ضمن ولايات قضائية

متعددة، ودراسات حالات إفرادية للعمليات الهامة والدروس المستفادة

١٧- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص المسألة المعنونة "إجراء تحقيقات عبر الحدود: التحديات التي تواجه التحقيقات ضمن ولايات قضائية متعددة، ودراسات حالات إفرادية للعمليات الهامة والدروس المستفادة":

(أ) ينبغي لحكومات المنطقة أن تقوم بالخطوات اللازمة لتشجيع سلطات إنفاذ القانون المتمركزة في المطارات الدولية على العمل التعاوني، بما في ذلك في إنشاء فرق عمل مشتركة بين الأجهزة بغية تجميع الخبرة المهنية والمعارف المتاحة، من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة ذات الصلة به عن طريق الجو؛

(ب) ينبغي للحكومات، رداً على الأساليب المتزايدة التعقّد التي تستخدمها شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة وعبرها، أن تدعم سلطات إنفاذ القانون والمدّعين العامين لديها في المبادرة إلى القيام بتحقيقات محلية وعبر الحدود انطلاقاً من

المعلومات الاستخبارية تجاه عصابات الاتجار بالمخدرات الكبيرة البارزة، من أجل التعاون في عمليات التحقيق بشأنها وتوقيف أفرادها ومحاكمتهم؛

(ج) ينبغي للحكومات، تحسباً لطلبات المساعدة الواردة من أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الحدود، أن تقرّ ممارسات وإجراءات متّبعة، وإجراءات عمل موحدة، حيثما يمكن تطبيق ذلك ووفقاً للقواعد واللوائح التنظيمية الوطنية، لتيسير الاستجابة لتلك الطلبات حينما تقتضي التحقيقات الجارية خارج الحدود الحصول على الدعم العمليّ منها.

دال- الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١٨- قدّمت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها السابعة والأربعين، التوصيات الواردة أدناه.

١- أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات

١٩- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون المعلومات اللازمة للرد بسرعة على الطلبات المتعلقة بعمليات التسليم المراقب، مثل بيانات الاتصال الخاصة بالأجهزة، والمتطلبات القانونية والإجرائية الدنيا متاحة بيسر لسائر السلطات الوطنية المختصة التي تحتاج إلى دعمها في القيام بعمليات مشتركة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتكفّل بأن تُقيم سلطاتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات علاقات عمل عملية واتصالات منتظمة بالكيانات الدولية والإقليمية التالية المعنية بدعم إنفاذ القوانين: المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون الخليجي. فهذه الكيانات تيسّر التنسيق بين التحقيقات المتعددة الأطراف والعمليات المنفّذة عبر الحدود وجمع وتحليل وتبادل المعلومات اللازمة لاستهداف الجماعات الإجرامية المنخرطة في تهريب المخدرات والسلائف عبر الشرقين الأدنى والأوسط والتصدي لها؛

(ج) من أجل المساعدة على استبانة الاتجاهات الجديدة ووضع استراتيجيات وطنية للتصدي لها، ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على المساهمة في أداة رسم الخرائط التي تديرها مبادرة ميثاق باريس عبر الإنترنت، والتي تُبين ضبطيات المخدرات والسلائف غير المشروعة (<http://heroin2011.dbroca.uz>).

٢- بروز شبكات الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا وما تشكّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية

٢٠- قدّمت التوصيات التالية فيما يخص بروز شبكات الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا وما تشكّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تُجري تقييما للخطر الذي تشكّله الأنشطة الحالية لجماعات الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا العاملة في إقليمها، وأن تُعدّ، بناءً على نتيجة ذلك التقييم، استراتيجية مناسبة للتصدي لذلك الخطر؛

(ب) ينبغي للحكومات، حتى تضمن ألا تستخدم عصابات الاتجار في غرب أفريقيا إقليمها ومناطق العبور الموجودة فيه (المطارات والموانئ البحرية والمعابر الحدودية البرية) في أنشطتها غير المشروعة، أن تتخذ خطوات لتوعية سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بأساليب العمل الشائعة لدى تلك العصابات، وأن تشجّع تيقظ هذه السلطات لأي أخطار مقبلة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على تجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة جماعات الاتجار في غرب أفريقيا التي تعمل في إقليمها في مركز وطني للإحصاءات، وأن تتقاسم تلك المعلومات بانتظام مع الجهات الدولية والإقليمية المناظرة، مثل الإنتربول والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون الخليجي وخلية التخطيط المشترك التابعة للمبادرة الثلاثية، التي تضمّ أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، لكي تساعد على استبانة أنشطة تلك الشبكات في شتى المناطق ورسم خرائط لتلك الأنشطة.

٣- اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٢١- قدّمت التوصيات التالية بخصوص اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تكفل استخدام سلطاتها الوطنية المختصة، عند إصدار أذون شحن الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة، نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online) ونظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف (PICS)، اللذين توفرهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل منع التسريب غير المشروع للكيمياويات السليفة؛

(ب) ينبغي للحكومات، لكي تعرف مصدر المخدرات غير المشروعة ومكانها وأنماط الاتجار بها وتعزز فعالية التدابير المضادة التي تتخذها سلطاتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أن تدعم وضع برامج لتحليل "بصمات" المخدرات وأن تشجع تبادل هذه البحوث من خلال التعاون الإقليمي والدولي؛

(ج) ينبغي للحكومات، ردًا على أفعال الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تُهرَّب المنشطات الأمفيتامينية إلى المنطقة وعبرها، أن تقدّم دعماً نشيطاً لسلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بغية إقامة تعاون عمليّ أوثق فيما بينها، من خلال التبادل الاستباقي للمعلومات والتعاون في عمليات الاستهداف والاعتراض المشتركة المنفذة ضد عصابات الاتجار المستبانة، ووضع إجراءات ثنائية لدعم وتيسير الاستجابة السريعة لطلبات الاضطلاع بعمليات التسليم المراقب؛

(د) ينبغي للحكومات أن تقدّم معلومات مفصّلة عمّا فكّكته من مختبرات سرية عاملة في أقاليمها.

رابعاً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٢- نظر المشاركون في الاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أفريقيا، والاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع السادس والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، والدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في البند المدرج على جداول أعمالها المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على هذه الاجتماعات الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية

متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (الوثيقة A/64/92-E/2009/98، القسم ثانياً، ألف)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤.

٢٣- وقد استُرعى الانتباه إلى الأقسام الفرعية في الجزء الثاني من خطة العمل بشأن تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين لخفض العرض والتصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار وتناول مسألة خفض العرض والطلب معاً. وقد تم التأكيد أيضاً على أن الجمعية العامة قد شجعت، في قرارها ١٨٢/٦٤، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٤- وعلاوة على ذلك، أُبلغ المشاركون بأنه، عملاً بمنطوق الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي، سوف يجري استعراض رفيع المستوى لما قامت به الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان وخطة العمل، وذلك خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٤، وطلب إليهم تقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بدعم ذلك الاستعراض.

٢٥- وفي الاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أفريقيا، قُدِّم للمشاركين عرض إيضاحي مفصل عن إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً خاصاً بشأن غرب أفريقيا يركز على الأبعاد الإقليمية والقارية لصنع المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين، والاتجار بها بصفة غير مشروعة. وسلط التقرير الضوء على أن التنظيمات الإجرامية الضالعة في هذا النشاط غير المشروع تبحث عن السبل التي تمكنها من اجتناب التعرض لمراقبة فعالة من سلطات إنفاذ القانون والضوابط الرقابية على السلاسل من أجل تهريب المنشطات الأمفيتامينية إلى مناطق أخرى في العالم، وبخاصة إلى شرق آسيا وجنوب شرقها.

٢٦- وصدر التقرير عن برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يهدف إلى مساعدة الحكومات في المناطق الرئيسية من العالم على إعداد معلومات عن العقاقير الاصطناعية غير المشروعة وإدارتها وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها حتى يتسنى لها وضع تدابير للمكافحة الفعالة في مجالي السياسة العامة والبرامج.

٢٧- وناقش المجتمعون مختلف التحديات التي يواجهها العاملون في مجال إنفاذ القانون في مكافحة المنشطات الأمفيتامينية واتفقوا على جملة أمور ومنها أن هذه المواد تشكل تحدياً خطيراً تتطور طبيعته باستمرار أمام جهودهم، مما يهدد أمن المجتمعات المحلية وصحتها ورفاهها، وخصوصاً الشباب.

٢٨- وشدد ممثلو بنن وتوغو وغانا ونيجيريا على أهمية تبادل المعلومات ونشرها عن طريق الشبكات القائمة وتعزيز قدرات مختبرات التحقيق الوطنية، ودعوا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى دعم تلك الجهود. كما اتفق المشاركون على أن تؤدي الوحدات المجتمعية دورا في دعم برامج التوعية التي تستهدف المدارس والكنائس والمساجد وغيرها من دور العبادة.

٢٩- وفي الاجتماع الثاني والعشرين لهونوليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجه الانتباه إلى الجزء الثاني من الإعلان السياسي وخطة عمله، وبخاصة القسم المتعلق بخفض العرض. وكرر جميع المتكلمين التأكيد على أن حكوماتهم لا تزال ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٣٠- وكرر ممثل كوبا التأكيد على الإرادة السياسية لحكومته في بذل كل جهد ممكن لمكافحة آفة الاتجار الدولي بالمخدرات. وأشار إلى أنه قد تم إبلاغ اجتماع هونوليا بالجهود التي تبذلها البلدان في المنطقة من أجل الحد من الاتجار بالمخدرات، وبأنه لم يتلق معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول المستهلكة لخفض الطلب على المخدرات.

٣١- وأشارت ممثلة المكسيك إلى أن حكومتها لا تقتصر في تركيزها بصفة خاصة على أهمية خفض العرض فحسب، بل تركز على مسألة تبادل المعلومات أيضا، وفي هذا الصدد أشارت إلى الحولية الإحصائية التي أصدرتها المكسيك بناء على توصية من الاجتماع الخامس لهونوليا.

٣٢- وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن العديد من العناصر الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل استخدمت كأساس لوضع الخطة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات، وكذلك لوضع التشريعات المحلية ذات الصلة، وأنها شكّلت جميعها جزءا من قانون المخدرات العضوية وقانون مكافحة الجريمة المنظمة.

٣٣- وأشار ممثل إكوادور إلى أن حكومته تضطلع بإصلاحات قانونية، إذ لم يكن المتوخى حاليا في القوانين القائمة تطبيق بعض تقنيات التحقيق المعينة. وأشار أيضا إلى أن عناصر الإعلان السياسي وخطة عمله استخدمت أيضا كأساس للخطة الوطنية لمكافحة المخدرات.

٣٤- وطلب ممثل غواتيمالا إلى الدول الأعضاء ألا تنسى النظر أيضا في مشكلة المخدرات من منظور صحي، لأن الضحايا هم من البشر الذين هم في صميم مشكلة المخدرات العالمية.

٣٥- وأشار ممثل بيرو إلى أن جميع العناصر الواردة في الإعلان السياسي وخطة عمله أدرجت في الخطة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات في هذا البلد.

٣٦- وأشار ممثل باراغواي إلى أن حكومته اعتبرت دائماً أن التعاون الدولي عامل أساسي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٣٧- وأشار ممثل جزر البهاما إلى أن حكومته دأبت على وضع سياسات تتوافق على المستوى التكتيكي مع خطة العمل.

٣٨- وفي الاجتماع السادس والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، ناقش المشاركون فعالية سياسات وبرامج التنمية البديلة. وأكدوا على أهمية الجمع بين الالتزامات طويلة الأمد بتحقيق أهداف التنمية البديلة والجهود المبذولة في إنفاذ القانون من أجل الحد من العرض. وشدد المشاركون على أهمية التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال مكافحة الزراعة غير المشروعة من خلال برامج التنمية البديلة. وذكر أن التنمية البديلة تُعتبر حلاً فعالاً لمشكلة زراعة المحاصيل غير المشروعة لغرض إنتاج المخدرات.

٣٩- وأبلغ ممثل تايلند الاجتماع بالتدابير التي اتخذتها حكومته في التصدي لجميع المجالات الرئيسية لمكافحة المخدرات، وهي التنمية البديلة، وخفض العرض والطلب على المخدرات، ومراقبة السلاسل، وغسل الأموال، والتعاون القضائي. وشدد على أن استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة تهدف إلى معالجة السبب الجذري للزراعة غير المشروعة للمحاصيل اللازمة لصنع المخدرات، ألا وهو الفقر وانعدام فرص العمل.

٤٠- وتحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن المبادرات التي اتخذتها حكومته لإقامة تعاون أوثق معفرادى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وإلى جانب مبادرات خفض العرض التي طرحتها جمهورية إيران الإسلامية، فقد اتخذت أيضاً عدداً من تدابير الحد من الضرر.

٤١- وزود ممثل باكستان الاجتماع بمعلومات عن الخطة الخمسية الرئيسية لمكافحة المخدرات في بلده (٢٠١٠-٢٠١٤)، التي بدأت في عام ٢٠١٠ من أجل الحد من التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمشكلة المخدرات. ومن المتوخى صرف نفقات بمبلغ ١٢٥ مليون دولار لتنفيذ الخطة الرئيسية، التي تتضمن اعتمادات كبيرة في أنشطة خفض الطلب على المخدرات. وفي هذا الصدد، قال إن المساعدات من المجتمع الدولي ومكتب المخدرات والجريمة ستكون موضع ترحيب.

٤٢- وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، أبلغ المتكلمون عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. فقد اعتمدت تركيا استراتيجية وطنية

لمكافحة المخدرات وخطط عمل لخفض العرض والطلب، استناداً إلى الإعلان السياسي وخطة العمل، كما عملت عن كثب مع المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماجها. وأظهرت البيانات المتعلقة بضبطيات المخدرات التي قامت بها تركيا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ زيادة في المضبوطات من القنب والهروين والأفيون والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف باسم "إكستاسي" وكذلك الفينازيبام ("بونساي") وعقاقير أخرى. وشهدت مضبوطات الكابتاغون انخفاضاً شديداً، مما أثار تساؤلاً عما إذا كانت دروب التهريب قد تحولت نحو الجنوب بسبب التطورات السياسية في المنطقة. ونوه ممثل تركيا أيضاً استمرار التعاون مع سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية بشأن الميثامفيتامين ونجاح عمليات التسليم المراقب المضطلع بها مع ألمانيا وهولندا، كأمثلة على ما تبذله من جهود في مجال التعاون الدولي. وذكر أنه إضافة إلى الاضطلاع بعمليات ضبط المخدرات، ينبغي للحكومات أن تفكك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار الدولي بالمخدرات.

٤٣- وأبلغ ممثل باكستان بالجهود المبذولة لتنفيذ جميع جوانب الإعلان السياسي وخطة العمل. ففيما يتعلق بخفض الطلب والتدابير ذات الصلة، وضعت باكستان، بالتعاون مع مكتب المخدرات والجريمة، خطة رئيسية لمكافحة تعاطي المخدرات. وشملت التدابير ذات الصلة إنشاء مراكز لإعادة التأهيل والعلاج، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ونشر الوعي، وخفض الأضرار للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والأمراض المنقولة بالدم لدى متعاطي المخدرات بالحقن، والعلاجات البديلة بشبائه الأفيون، فضلاً عن تنفيذ مشروع تطهير مدينة لاهور من المخدرات. وفيما يتعلق بخفض العرض، أكد ممثل باكستان على جهود الاستئصال التي تبذلها والتي جعلتها تخلو من الخشخاش في عام ٢٠١١، وقدم معلومات عن مشاريع التنمية البديلة، تماشياً مع خطة باكستان الخاصة بالتنمية وإنفاذ القوانين. وشملت الإنجازات الأخرى القضاء على مختبرات لصنع الهيروين، وضبط كميات من الأفيون والحشيش، وتحقيق معدلات عالية في إدانة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وتجميد الموجودات المتأتية من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات ومصادرتها. كما أحرز تقدماً في مجال مكافحة غسل الأموال، وتوطيد التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي. وشدد الممثل على النتائج الإيجابية التي حققتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لمكافحة المخدرات، التي أنشأها باكستان، إذ جمعت كل هيئات إنفاذ القانون تحت مظلة واحدة، وشجعت الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

خامساً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٤٤- في الاجتماع السادس والثلاثين لهونليا، آسيا والمحيط الهادئ، أبلغ ممثل حكومة جمهورية إيران الإسلامية المشاركين بالعرض الذي قدمته حكومته باستضافة الاجتماع السابع والثلاثين لهونليا، آسيا والمحيط الهادئ، في عام ٢٠١٣.

٤٥- أما فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات القادمة لسائر الهيئات الفرعية، فقد استرعى الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول في المناطق المعنية التي قد ترغب في استضافتها أو في مقر اللجنة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي للجنة أن تشجّع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، حيث لم يتم بعد تحديد بلدٍ مضيف لهذه الغاية، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.